

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 95 @ كما صار إلى ما بلغه عن رسول الله ، بتقواه ، وتأديته الواجب عليه ، في اتباع أمر رسول الله ، وعلمه بأن ليس لأحد مع رسول الله ، أمر ، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله . . () .

وقال علم الدين الفلاني المتقدم ذكره في كتابه (إيقاظ الهمم) : () قال شيخ مشايخنا محمد حياة السندي ، قال ابن الشحنة في (نهاية النهاية) : () وإن كان - أي ترك الإمام الحديث - لضعفه في طريقة ، فينظر إن كان له طريق غير الطريق الذي ضعفه به ، فينبغي أن تعتبر ، فإن صح عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج مقلدة عن كونه حنفياً بالعمل به ؛ فقد صح أنه قال : () إذا صح الحديث فهو مذهبي () كذا قال بعض من صنف في هذا المقصود () . .

وقال في البحر : () وإن لم يستفت ولكن بلغه الخبر ، وهو قوله ، عليه وعلى آله الصلاة والسلام : () أفطر الحاجم والمحجوم () وقوله () الغيبة تفطر الصائم () ولم يعرف النسخ ولا تأويله ، فلا كفارة عليه عندهما ، لأن ظاهرة الحديث واجب العمل ، خلافاً لأبي يوسف لأنه قال : () ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ () . . ونقل ابن العز في حاشية الهداية ذلك أيضاً عن أبي يوسف ، وعلل بأن على العامي الاقتداء بالفقهاء ، لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث ؛ قال : () في تعليقه نظر ، فإن المسألة إذا كانت مسألة النزاع بين العلماء ، وقد بلغ العامي الحديث الذي احتج به أحد الفريقين ، كيف يقال في هذا إنه غير معذور ؟ فإن قيل : () هو منسوخ () ، فقد تقدم أن المنسوخ ما يعارضه ؛ ومن سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ ، فهو معذور إلى أن